محضر الجلسة الخامسة

(اليوم الأول)

من الدورة الاستثنائية الثانية للدورة العادية الثانية لمجلس النواب السابع عشر المنعقدة يوم الأحد الواقع في 29/ذو القعدة/ 1436 هجرية, الموافق 2015/9/13 ميلادية.

كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم 1447 تاريخ 2015/9/7، والمتضـــمن مشـــروع قانون اللامركزية لسنة 2015 المعاد من مجلس الأعيان.

السيد خميس عطيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بداية مشروع اللامركزية أخذ نقاشاً مستفيضاً تحت القبة، لو أعدناه اليوم للجنة المشتركة سيكون إما القرار الآتي من مجلس الأعيان، وإما قرارنا في مجلس النواب، ما تفضـــل به الزميل هو النقطة الجوهرية التي أحدثها النواب بالتعديل، وأنا مع مناقشـــته الآن، وأن نقوم بالإصـــرار على قرارنا، لأن قرارنا واضح ومبني على أسس علمية، وعندما نصل للمادة السادسة أدلو بدلوي بهذا الموضوع، أرجو من المجلس الكريم الموافقة على مناقشـــته الآن، وســـيما أنه لا يوجد لنا قرار إما مجلس النواب أو مجلس الأعيان، وشكراً.

رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

مع وجاهة ما تفضـل به زميلنا المحترم، في حال أنه يوجد أي اقتراح يتوجب التوضـيح سـأرفع يدي وستكون لي مداخلة، أما أغلب التعديلات شكلية، التعديلات الأساسية التي سيصبح عليها نقاش هي مادة أو مادتين، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

نحن نتكلم عن المادة (6)، وهي من أهم المواد التي كانت موجودة بالقانون، وأثناء مناقشتها لمشروع القانون وهي كان عليها مخالفة من الفقهاء القانونيين، قرر مجلسنا الكريم مجالس المحافظات استقلال مالي وإداري لإزالة أي شبهة دستورية، وانسجاماً مع قرار المحكمة الدستورية الذي جاء بردها بوجود مجالس المحافظات الشخصية الاعتبارية، وأن تتمتع باستقلال مالي وإداري، لذلك يجب أن نلتزم بقرار المحكمة الدستورية، وهو ما أقره مجلس النواب، ولكن الأعيان كان قرارهم مختلف، وأرى أن قرار الأعيان يُخالف قرار المحكمة الدستورية، لذلك أطالب من مجلسنا الكريم الإصرار على قراره بأن يكون للمجلس في المحافظات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، ولقد ذُكر في كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان: والذي جاء بالبند (3) منه تبريرهم لتعديلهم على قرار مجلس النواب لهذه المادة، أن الشخصية المعنوية لا تثبت لأشخاص، وإنما لمؤسسات وفقاً لأحكام القانون، وبرأيي أن ما أقره مجلس النواب مجلسكم الكريم بالتعديل الذي أضافه إلى المادة في مشروع القانون هو عين الصواب، حيث أوجد لهذه المجالس بموجب القانون الشخصية المعنوية، وتعتبر مؤسسة، وهذه الشخصية لم نمنحها لأفراد وإنما منحناها إلى المؤسسة التي أوجدناها بالقانون، وشكراً.